النظرة التجديدية في التفسير الفقهي

الدكتور منصور كافي
أستاذ محاضر بقسم أصول الدين
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ـ باتنة

تمهيد:

إن الدارس للمصنفات التي تهتم بتبيان آيات الأحكام وتفسيرها يلاحظ أن معظمها يميل إلى ترسيخ قواعد المذهب الذي ينتمي إليه المفسر وبيان أصوله وإثراء المادة الفقهية فيه، فالحنفية يفسرون آيات الأحكام وفق أصول مذهبهم وكذلك الشافعية والمالكية، لذلك اختلفت مناهجهم في التفسير باختلاف مذاهبهم. فكل مفسر ينظر إلى الآية الحكمية من زاوية تنسجم مع أصوله المذهبية. وعلى هذا الأساس نجد أن تفسير أحكام القرآن للفقيه المفسر المالكي ابن العربي يختلف عن غيره من مفسري المذاهب الأخرى كالجصاص الحنفي، والكيا الهراسي الشافعي.

وفي هذا الإطار اجتهد ابن العربي في تفسير آيات الأحكام وحاول أن يثري مادته العلمية وأن يقدم إضافات جديدة بالنسبة لمن سبقه في مجال تفسير آيات الأحكام –وأقصد هنا الجصاص والكيا الهراسي– تدل على تميزه وتفرده في تناوله لهذا الموضوع، وسنحاول فيما يلي رصدها وتحليلها ليقف القارئ على جهود ابن العربي التجديدية في هذا المجال.

أولا: قضية سبب النزول:

اهتم ابن العربي بأسباب النزول اهتماما كبيرا، وذلك لأهميتها في معرفة أحكام الشرع، وكيفية استنباطها من دلالاتها اللفظية أكثر من غيره من المفسرين، أعني بذلك الجصاص والكيا الهراسي.

ولبيان ذلك يمكن أن نعرض بعض النصوص من تفسير هؤلاء ونوازنها مع بعضها، ثم نكشف عن مدى اهتمام المفسر ابن العربي بها دون غيره، وعلى سبيل المثال نجد الجصاص يتوقف عند تفسير قوله تعالى:«كتب عليكم القتال وهو كره لكم» (1) حيث يشرع في شرح هذه الآية قائلا:

[هذا يدل على فرض القتال لأن قوله «كتب عليكم» بمعنى فرض عليكم ...](2). فالجصاص لم يتطرق بتاتا إلى قضية سبب نزول الآية ونحن لا نعيب عليه ذلك لأنه قد اختار منهجا وسار وفقه.

أما الكيا الهراسي فنجده يفسر الآية السابقة قائلا:

[وذلك إما أن يكون مجملا موقوفا على بيان يرد ما بعده من البيان لا متناع قتال الناس كلهم، وإما أن يكون مبنيا على مفهوم متقدم، ولا يعقل دون هذين](3).

فنلاحظ أن الكيا الهراسي سار على أسلوب الجصاص في عدم تطرقه لسبب نزول الآية، وهذا كذلك منهجه في تفسير الآيات.

وحينما نعود إلى تفسير ابن العربي لتلك الآية نجده يقول:

[اختلف الناس في هذه الآية، فمنهم من قال: إنها نزلت في الصحابة وهم المخاطبون والمكتوب عليهم القتال، قاله عطاء والأوزاعي](4).

فأنت ترى أن ابن العربي أول ما يبدأ به تفسير الآية الكريمة هو ذكر سبب النزول لأن معرفة سبب النزول في رأيه يسهل معرفة الأحكام الشرعية التي تحتويها هذه الآية.

وبالموازنة بين منهج كل واحد من هؤلاء المفسرين الثلاثة للنص القرآني السابق يتضح جليا اهتمام ابن العربي بأسباب النزول دون غيره من سابقيه، وهذا يعتبر من الجوانب الجديدة في تفسيره أحكام القرآن.

ولبيان ذلك أكثر نقرأ مع هؤلاء المفسرين تعليقهم على تفسير قوله تعالى: «يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء

المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن»(5) حيث نجد الجصاص يقول: [روي عن عبد الله قال: الجلباب هو الرداء ...](6).

فالجصاص تطرق مباشرة إلى شرح لفظ الجلباب بأنه الرداء، دون البحث عن سبب نزول هذه الآية.

أما الكيا الهراسي، فقال حينما فسر الآية السابقة:

[الجلباب: الرداء، فأمرهن بتغطية وجوههن ورؤوسهن، ولم يوجب على الإماء ذلك](7). فهو شرع في شرح اللفظ نفسه وهو الجلباب. فمنهجه كمنهج الجصاص، حيث أن كل واحد منهما لم يهتم بتحديد سبب نزول الآية. في حين نجد ابن العربي حين فسر تلك الآية قال:

[المسألة الأولى: روي أن عمر رضي الله عنه بينما هو يمشي بسوق المدينة مر على امرأة مخترمة بين أعلاج قائمة بسوق بعض السلع، فجلدها، فانطلقت حتى أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، جلدني عمر بن الخطاب على غير شيء رآه مني، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما حملك على جلد ابنة عمك؟ فأخبره خبرها، فقال: وابنة عمي هي يا رسول الله؟ أنكرتها إذ لم أر عليها جلبابا فظننتها وليدة، فقال الناس: الآن ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها: قال عمر: وما نجد لنسائنا جلابيب، فأنزل الله تعالى: « يا أيها النبي قل لأزواجك ...»(8).

فنلاحظ أن ابن العربي أول ما شرع به في تفسير الآية، هو بيان سبب نزولها، بخلاف غيره، وبالموازنة بين هؤلاء المفسرين نرى أن ابن العربي يهتم بقضية أسباب النزول أكثر من الجصاص والكيا الهراسي. وعمله هذا يعتبر جديدا بالنسبة لسابقيه.

ثانيا: التوسع في آيات الأحكام:

حيث نجد أن ابن العربي قد توسع في ذكر آيات الأحكام عكس سابقيه حيث انتخب 836 آية من مجموع آيات القرآن الكريم البالغ عددها 6236 آية، في حين نجد الكيا الهرسي قد انتخب 681

آية حكمية فقط. وهذا العدد الذي انفرد به ابن العربي دون غيره ينم عن صفاء ذهنه واستيعابه لفنون العلم وفراسته في استنباط الأحكام من دلالات الألفاظ، وهذا جانب من الجوانب الجديدة في تفسيره، مقارنة بتفسير الجصاص والكيا الهراسي.

ثالثا: الاعتداد بالشخصية والثقة بالنفس:

تبدو هذه الظاهرة عند المفسر بارزة وواضحة في تفسيره أحكام القرآن، فالقارئ له يلحظها مبثوثة في كتابه، وهي تعتبر جانبا هاما من جوانب التميز عنده. بعكس سابقيه إلى تفسير آيات الأحكام أي الجصاص والكيا الهراسي الذين لم أجد هذه السمة في تفسيرهما للنصوص القرآنية، وثقة ابن العربي بالنفس كانت نتيجة لشعوره بقوة أدلته ووجاهة نظرته في استنباط الأحكام الشرعية وسعة اطلاعه على الساحة العلمية من علوم وأفكار مطروحة.

وهذا ليس غريبا على رجل مثل ابن العربي الذي ترك عشرات المصنفات في مختلف الفنون.

ولبيان هذا الجانب عنده نعرض تفسيره لقوله تعالى:

« والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكيمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم»(9).

قائلا: [هذه الآية من أشكل آية في كتاب الله تعالى من الأحكام، تردد فيها علماء الإسلام، واختلف فيها الصحابة قديما وحديثا، ولو شاء ربك لبين طريقها وأوضح تحقيقها، ولكنه وكل درك البيان إلى اجتهاد العلماء ليظهر فضل المعرفة في الدرجات الموعود بالرفع فيها، وقد أطال الخلق فيها النفس، فما استضاءوا بقبس ولا حلوّا عقدة الجلس والضابط لأطرافها ينحصر في إحدى عشرة مسألة](10).

فالمفسر قد نبه على أن هذه الآية من أشكل آي القرآن في مجال الأحكام، حيث اختلف فيها الصحابة والعلماء قديما وحديثا، ولم يدرك أحد منهم البيان ولا استضاء أحدهم بقبس منها، ثم يعتز بنفسه ويعتد بشخصيته على أنه أدرك الحل وعرف أطراف تلك الآية انطلاقا من قوله: «والضابط لأطرافها » على أنه قد وفق لمعرفة وفقه هذه الآية حسب ما يعبر به عند مثل هذه المسائل.

ويتأكد ذلك أكثر نقرأ معه هذا التعليق على قوله تعالى:«واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا»(11).

قائلا: [قال القاضي: هذه معضلة في الآيات لم أجد من يعرفها، ولعل الله أن يعين على علمها، وفيها ثماني عشرة مسألة](12).

فالمؤلف نبه على إن هذه الآية معضلة، موضحا أنه لم يجد أحدا من العلماء فهم معنى هذه الآية في حين يفهم من مضمون كلامه: [ولعل الله ... ثماني عشرة مسألة]، أنه قد فقه هذه الآية بمعنى أنه هو الذي فهمها وحده، مما يستنتج من كلامه اعتزازه بالنفس وإبرازه لشخصيته العلمية.

وهذا واضح في تفسير ابن العربي، وهي تعتبر سمة جديدة في تفسير آيات الأحكام مقارنة بمن سبقوه إلى هذا المجال مثل الجصاص والكيا الهراسي، وثقته بالنفس تعود كما سبق القول إلى حججه الساطعة والقوية التي تصمد أمام أدلة وحجج سابقيه في تفسير آيات الأحكام.

رابعا: اعتماد الإحالة:

إن القارئ لتفسير ابن العربي لأول وهلة يقف على مسألة الإحالة، وهو يحيل إلى مظان الأحكام وأماكنها من الكتب التي ألفها، وهي سمة انفرد بها مقارنة بسابقيه، إلا أن إحالة ابن العربي مبررة ومقبولة، خاصة لما قرر هذه القضية فقال في مقدمة تفسيره

خوف التطويل والتوسع الغير مطلوب أو خوف التقصير وقد أفصح عن هدفه من هذه القضية، مبينا ذلك في مقدمة كتابه أحكام القرآن: [... حرصا على أن يأتي القول مستقلا بنفسه، إلا أن يخرج عن الباب فنحيل عليه في موضوعه مجانبين للتقصير والإكثار].(13) ومن ثم فمسألة الإحالة عنده تعتبر جانبا من جوانب التميز في تفسير آيات الأحكام، ولبيان ذلك نعرض على سبيل المثال تفسيره لقوله تعالى: «بسم الله الرحمن الرحيم». إذ يقول: [اتفق الناس على أنها آية من كتاب الله تعالى في سورة النمل، واختلفوا في كونها في أول كل سورة. فقال مالك وأبو حنيفة: ليست في أوائل السور بآية، وإنما هي استفتاح ليعلم بها مبتدؤها.

وقال الشافعي: هي آية في أول الفاتحة، قولا واحدا، وهل تكون آية في كل سورة؟ اختلف قوله في ذلك، فأما القدر الذي يتعلق بالخلاف من قسم التوحيد والنظر في القرآن وطريق إثباته قرآنا، ووجه اختلاف المسلمين في هذه الآية منه فقد استوفيناه في كتب الأصول، وأشرنا إلى بيانه في مسائل الخلاف](14).

فقد عرض بعض الآراء الواردة في – بسم الله الرحمن الرحيم – هل هي آية أم لا؟ ثم أحال على تفصيل هذه المسألة وإلى كل ما يتعلق بها من حيث الأدلة ومناقشتها إلى مصنفين له هما: الأصول، ومسائل الخلاف.

ولتوضيح ذلك أكثر نجده يتوقف عند تفسير قوله تعالى: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون»(15) قائلا:[المسألة الأولى: هذه الآية من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات ينبني عليها، وهي أربعة: هذه الآية، وقوله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا»(16) وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح، وقد نبهنا على ذلك في مسائل الفروع](17).

ففي هذا النص نبه رحمه الله على أهمية هذه الآية الكريمة، واعتبرها من قواعد المعاملات وأسس المعاوضات، ثم أشار إلى

أنها أحد الأسس الشرعية الأربعة التي تشكل قواعد المعاملات، ثم أحال على كتابه مسائل الفروع على أساس أن هذه القضايا مشروحة ومفصلة فيه.

وهكذا نرى ابن العربي أثناء تفسيره لآيات الأحكام، يحيل في كثير من المسائل إلى مصنفاته التي ألفت في مجال تلك المسائل المحال عليها، وهذه سمة جديدة في تفسيره.

خامسا: العناية بالقواعد الأصولية:

بالإضافة إلى ما سبق، نجد المفسر قد استنبط أحكاما شرعية من النصوص القرآنية الكريمة بناء على قواعد أصولية كانت من تأصيلاته البديعة، والتي تعتبر في نظري من أهم الجوانب الجديدة في تفسيره لأحكام القرآن الكريم، والتي لم يسبقه إليها أحد من المفسرين المهتمين بتفسير آيات الأحكام، ومن هذه القواعد ما يلي:

1 ــ اتصال الظرف المبهم بالنهي يفيد العموم:

فهذه القاعدة من تأصيلات المفسر الدقيقة التي لم نقف عليها عند سابقيه من المفسرين، ولا سيما الجصاص والكيا الهراسي، وهذا الأسلوب عنده من الصيغ التي تفيد العموم. وقد أصل هذه القاعدة حينما. فسر قوله تعالى: «لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه. فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين»(18)

إذ قال:[المسألة الأولى: قوله تعالى: «أبدا »: ظرف زمان، وظرف الزمان على قسمين: ظرف مقدر كاليوم والليلة، وظرف مبهم على لغتهم، ومطلق على لغتنا، كالحين والوقت والأبد من هذا القسم، وكذلك الدهر، بيد أنا نشير فيه هاهنا إلى نكتة من تلك الجمل، وهي أن «أبدا » وإن كان ظرفا مبهما لا عموم فيه، ولكنه إذا اتصل بالنهي أفاد العموم، لا من جهة مقتضاه، ولكنه من جهة النهي فإنه لو قال: لا تقم فيه لكفى في الإنكفاف المطلق، فإذا قال: «أبدا» فكأنه قال: لا تقم في وقت من الأوقات، ولا في حين من الأحيان](19).

فأنت تلاحظ أن ابن العربي قرر أن إفادة هذا الأسلوب العموم ليس من جهة مقتضى اللفظ، وإنما هو من جهة النهي المتصل به.

2 – تخصيص العموم بالحكمة:

ومن ذلك أيضا تأصيل قاعدة تخصيص العموم بالحكمة، والتي انفرد بها دون غيره من المفسرين كالجصاص والكيا الهراسي، حينما فسر قوله تعالى:« وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس»(20).

قائلا:[المسألة الخامسة: قال أحمد بن حنبل: لا تقتل الجماعة بالواحد، لأن الله تعالى قال: «النفس بالنفس». قلنا: هذا عموم تخصصه حكمته، فإن الله سبحانه وتعالى إنما قتل من قتل، صيانة للأنفس عن القتل، فلو علم الأعداء أنهم بالاجتماع يسقط القصاص عنهم لقتلوا عدوهم في جماعتهم، فحكمنا بإيجاب القصاص عليهم ردعا للأعداء وحسما لهذا الداء، ولا كلام لهم على هذا](21).

فالمفسر في هذا النص قرر قتل الجماعة بالواحد، مخالفا في ذلك الإمام أحمد بن حنبل في هذه المسألة التي قال فيها: أن الجماعة لا تقتل بالواحد مستدلا بالآية: «النفس بالنفس » إلا أن المؤلف قال بأن هذا عموم مخصص بالحكمة التي من أجلها كتب القصاص، وهي صيانة الأنفس عن القتل وإراقة الدماء، وهذه الحكمة يجب أن تراعى في جميع أصناف القتل فرديا كان أو جماعيا، وهذه الرؤية تعتبر من الجوانب الجدية في تفسير آيات الأحكام عند ابن العربي.

3 – نفى النهي عن الشيء يفيد الإباحة:

كذلك نرى أن المفسر يدرج ضمن أساليب الإباحة الأسلوب الذي يفيد نفي النهي عن الشيء، وقد أصل لهذه القاعدة الأصولية التي انفرد بها انطلاقا من الآية الكريمة :« لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين»(22)

إذ يقول:[المسالة الثالثة:استدل به من تعقد عليه الخناصر على وجوب نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر وهذه وهلة عظيمة، فإن الإذن في الشيء أو ترك النهي عنه لا يدل على وجوبه، وإنما يعطيك الإباحة خاصة](23).

فأنت ترى أن ابن العربي يقرر قاعدة أصولية جديدة تضاف إلى القواعد المعروفة عند الأصوليين، والتي تعتبر من جوانب التجديد عنده في تفسيره أحكام القرآن الكريم، فالمفسر هنا يقرر قاعدة أصولية جديدة تضاف إلى القواعد الأصولية المعروفة عند الأصوليين والتي تعتبر من جوانب التجديد عنده في تفسيره أحكام القرآن الكريم والتي مفادها أن نفي النهي عن الشيء لا يدل على وجوبه ولا على الندب إليه وإنما يفيد الإباحة خاصة.

4- التخصيص بغير معين:

وهذه القاعدة تعتبر من أحسن أنواع التخصيص عند ابن العربي، حيث انفرد بها عن سابقيه من مفسري آيات الأحكام، وهي تعتبر لبنة جديدة في القواعد الأصولية، ويعود الفضل في ذلك إلى المفسر حيث أصلها انطلاقا من تفسير قوله تعالى:«وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا»(24)

إذ يقول:[في هذه الآية ثلاثة أقوال:...الثاني: أنها محكمة، والمعنى فيها الإرضاخ للقرابة الذين لا يرثون إذا كان المال وافرا والاعتذار إليهم إن كان المال قليلا ويكون هذا على الترتيب بيانا لتخصيص قوله تعالى: «وللرجال نصيب»(25)، وأنه في بعض الورثة غير معين، فيكون تخصيصا غير معين، ثم يتعين في آية المواريث، وهذا ترتيب بديع، لأنه عموم، ثم تخصيص ثم تعيين](26).

فالمفسر يرى أن الآية «للرجال نصيب» عموم تخصص بالآية «إذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين»، وهو تخصيص غير معين، ثم تعين في آية المواريث، والمسألة وفق هذا الترتيب؛ عموم، ثم تخصيص، ثم تعيين.

ويعد هذا جانبا جديدا في تفسيره لآيات الأحكام.

5 – اختلاف متعلقي الأمر والنهي لا يغير الحقائق:

بالإضافة إلى ما تقدم من القواعد الأصولية التي انفرد بها المفسر في تفسيره للنصوص القرآنية، نجده يضيف قاعدة أصولية أخرى إلى ما سبق من القواعد مؤصلا إياها، انطلاقا من تفسيره لقوله تعالى: «فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»(27)، قائلا:

[هذه مسألة بكر، قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنما سمي الفعل الثاني اعتداء، وهو مفعول بحق، حملا للثاني على الأول على عادة العرب، قالوا: وعلى هذا جاء قوله تعالى: «وجزاء سيئة سيئة مثلها»(28). والذي أقول فيه: إن الثاني كالأول في المعنى واللفظ، لأن معنى الاعتداء في اللغة مجاوزة الحد، وكلا المعنيين موجود في الأول والثاني، وإنما اختلف المتعلق من الأمر والنهي، فالأول منهي عنه والثاني مأمور به، إنما اختلف المتعلق من الأمر والنهي لا يغير الحقائق و لا يقلب المعاني](29).

فقد بين قاعدة في غاية الأهمية، وهي لبنة جديدة تضاف إلى رصيد القواعد الأصولية، مفادها أن الشيء الواحد قد يرد مأمورا به في حالة ومنهيا عنه في حالة أخرى، وتعلق الأمر والنهي بالشيء الواحد لا يغير الحقائق ولا يقلب المعاني، وبين ذلك بمثال وضح فيه أن الاعتداء في الصورتين الواردتين في هذه الآية منهي عنه لأنه باطل، والثاني مأمور به لأنه حق.

6 – ترجيح حال المعين على حال الحال:

وهذه من أبدع قواعد الترجيح عند ابن العربي؛ وهي قاعدة ترجيح بين عمومين، أحدهما في خصوص عين، وثانيهما في خصوص حال. ومثال ذلك في تفسير قوله تعالى: «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين«)30)، إذ يقول:

[المسألة السابعة: اختلف علماؤنا في دم الحيض.

فقال بعضهم: هو كسائر الدماء يعفى عن قليله.

ومنهم من قال: قليله وكثيره سواء في التحريم، رواه أبو ثابت عن ابن القاسم وابن وهب وابن سيرين عن مالك.

وجه الأول: عموم قوله تعالى: «أو دما مسفوحا»(31)، وهذا يتناول الكثير دون القليل. ووجه الثاني: قوله تعالى: «قل هو أذى»، وهذا يعم القليل والكثير، ويترجح هذا العموم على الآخر بأنه عموم في خصوص عين، وذلك هو عموم في خصوص حال، وحال المعين أرجح من حال الحال، وهذا من غريب فنون الترجيح، وهو مما لم نسبق إليه ولم نزاحم عليه](32).

فالمفسر هنا ذكر بعض الآراء الواردة في مسألة دم الحيض الذي وقع الخلاف فيه بين العلماء، فهناك من ذهب إلى أنه كسائر الدماء استنادا إلى القرآن الكريم، وهو عموم في خصوص حال.

وهناك من ذهب إلى أن قليله وكثيره في التحريم سواء، وعميده هذا الرأي عموم الآية: «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى»، وهو عموم في خصوص عين، وحال المعين يرجح على حال الحال، وقد نبه ابن العربي على أن هذا من غريب فنون الترجيح، وأنه لم يسبق إليه ولم يزاحم فيه، ولم أقف عليه عند السابقين له، وهذا يعتبر جديدا في تفسير النصوص القرآنية، وهي قاعدة أصولية جديدة في فن الترجيح عند ابن العربي. فهذه إضاءات تجديدية للمفسر المالكي ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن مقارنة بمن سبقه في هذا المجال.

الهوامش:

1. سورة البقرة: الآية: 216.
2. الجصاص: أحكام القرآن، 321/1، دار الفكر، د.ت.
3. الكيا الهراسي: أحكام القرآن، 123/1ن دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1985.
4. ابن العربي: أحكام القرآن،146/1، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، ط1، 1987.
5. الجصاص: أحكام القرآن، 371/3.

6. ابن العربي: أحكام القرآن، 1586/3.
7. سورة الأحزاب: الآية: 59.
8. الكيا الهراسي: أحكام القرآن، 350/4.
9. سورة البقرة: الآية: 226.
10. ابن العربي: أحكام القرآن، 183/1.
11. سورة النساء: الآية: 15.
12. ابن العربي: أحكام القرآن، 183/1.
13. ابن العربي: أحكام القرآن، 01/1.
14. ابن العربي: أحكام القرآن، 02/1.
15. سورة البقرة: الآية: 188.
16. سورة البقرة: الآية: 275.
17. ابن العربي: أحكام القرآن، 96/1.
18. سورة التوبة: الآية: 106.
19. ابن العربي: أحكام القرآن، 1014/2.
20. سورة المائدة: الآية: 45.
21. ابن العربي: أحكام القرآن، 627/2.
22. سورة الممتحنة: الآية: 08.
23. ابن العربي: أحكام القرآن، 1786/4.
24. سورة النساء: الآية: 08.
25. سورة النساء: الآية: 07.
26. ابن العربي: أحكام القرآن، 329/1.
27. سورة البقرة: الآية: 194.
28. سورة الشورى: الآية: 40.
29. ابن العربي: أحكام القرآن، 112/1-113.
30. سورة البقرة: الآية: 222.
31. سورة الأنعام: الآية: 145.
32. ابن العربي: أحكام القرآن، 162/1.